

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (01) | الشرح الأول

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور افسينا من سينيات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي
لله ما شهدنا له لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

الحادي والعشرين من شهر المحرم ١٤٢٥هـ - آخره اقتدار - اذاعة المصطفى - 00:00:20

لَا لَا ابِي تَصْحِيحٍ فَقْطٍ لَكِنْ يَحْرُمُ مَا فِيهِ كَلْمَاتٌ مِنْ الْحَلِّ هُا ؟ طَيْبٌ تَابِعٌ وَاحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ لَا فِي الْلِّبَاسِ. وَتَجْنَبُ الْبَرْقَعِ
وَالْقَفَازِينِ وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا. وَبِيَاحٌ لَهَا - 00:01:40

مروفة. تغطية وجهها. منصوبة عندك؟ اي نعم. طيب. ويباح لها التحلی لها طيب هذا کلام في المحظور الثامن وما يتبعه وما يتعلق به من احكام يقول رحمة الله وان جامع المحرم - 00:10:02

قبل التحلل الاول فسد نسكمها فدل على ان هناك شيء قبل التحلل الاول حكم قبل التحلل الاول وبعد التحلل الاول والتحلل الاول في الحج يحصل واحد من اثنين بعد الوقوف - 00:50:02

او التقصير. هذه الثلاثة، اذا فعل اثنين فهذا التحلل الاول. و اذا فعل هذا المجموع الثلاثة اما وحلق وطاف او طاف وسعي ان كان عليه سعي الملة فهذا التحلل الثاني. و اذا فعل كل اربعه فهذا التحلل الثالث. و اذا فعل كل اربعه مع طافها سعي الحج و طافها مقدارها: قالوا: -

00:03:40

يكون فإذا فعل هذه الثلاثة كلها تحل التحلل الكامل - 00:04:10

وحلق. هنا نقول تحلل وانتهى التحلل الاول. لكن الكلام هنا لو - 00:04:30

ثلاث فهذا او فعل واحد فهل واحدا من هذه الثلاثة لم يتحلل على المذهب - 00:45:00

الغسل وهو تغبيب حشفة اصلية في قبـل المرأة او في دبر من ادمي او غيره ولو بهيمة - 00:10:05

ولو من ميت. ولو جامع ميته او جامع بهيمة. او عمل فاحشة اللواط او جامع بهيمة ميته. هذا جماع. فسد حجه. بمجرد الالقاء مجرد المجامعة ليس ليس مرتبطا بالازال. وقل - 00:05:40

لكم القاعدة فيه هو ايش ما اوجب الغسل. اذا حصل جماع يوجب الغسل وهو التقاء الختانيين. اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.
فاذا حصل شيء من هذا وهو علاج الحشفة الاصلية وهي رأس الذكر. اذا اولجت - 00:06:10

في فرج اصلي من قبل او دبر لادمي او بهيمة حي او ميت وجب الغسل وفسد الحج الشرط الاول في فساده ان يكون جماعا. ليكون وطئا. وان يكون وطئا وان يكون - 00:06:30

قبل التحلل الاول في بهذا يفسد النسك وهو المحظور الوحيد الذي يفسد النسك. وباقى التي مرت معنا وسيأتي بعضها هذه لا تفسد النسك بل النسك باق على صحته لكنه فعل محظما وفعل ما يوجب الفدية - 00:06:50

قال الشارح ان كان الوطء قبل التحلل الاول فسد نسكه ولو بعد الوقوف بعرفة. يعني لانه لم يفعل ما يتحلل به. ما هو الذي يتحلل به؟ اثنين من ثلاثة وقف بعرفة لا يكفي. لا بد ان يكون وقف بعرفة. يوم العيد رمى - 00:07:20

رميه وطواهه بعد منتصف الليل الى من ليلة العيد لانه لو وقف قبل منتصف الليل لو رمى قبل منتصف الليل لاغي. لو طاف قبل منتصف الليل لاغي. لا يعتبر. مثل الذي يصلي الصلاة قبل وقتها - 00:07:50

يفعل الطواف او الحج او السعي يصح تقديمها كما جاء لكن الطواف والرمي والحلق لا يكون الا في وقته لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. المهم - 00:08:10

اه يقول ولا فرق بين العاقد والساهي في الجماع الوطئ والجاهل والمكره من حيث ما يترتب عليها من احكام. لو نسي فجماع فسد حجه وعليه الفدية. لو جهل قال ما ادرى انه يفسد. فعليه - 00:08:30

وفسد حجه. هذه التي لا يعذرون بها في الجهل والنسيان. مثل الحلق قص الظفر فهذه قرون واجتزاء الصيد. الرابعة هذى التي فيها اعتداء لا يعذرون فيها بجهل ولا نسيان ولا اكراه ولا آآ يعني عمد ولا غيره - 00:09:00

اما الذي يعذرون بها بالجهل والنسيان فقلنا التي ليس فيها اه اتلاف ولا اعتدال الطين ولبس المخيط. هذه ليس فيها اعتداء. اذا تطيب او لبس المخيط. ليس فيها اعتدال فليس - 00:09:30

فيها اذا جهل او نسي يقولون ليس معدور. وذكرنا هذا فيما مضى. ماذا يترتب عليه؟ اولا قال فسد النسك. نسك الرجل ونسك المرأة. ثانيا قال ويمضيان فيه. هذا النسك الفاسد من عمرة او حج لانه قد يكون ايضا يفسد العمرة متى يفسد العمرة؟ اذا فسد العمرة - 00:09:50

ها قبل قبل انتهاء السعي. ذكرنا هذا فيما مضى. العمرة اركان طواف الاحرام والطواف والسعى. فاذا احرم بالعمرة ثم جامع قبل ان يطوف فسدت العمرة ويمضي فيها اذا قهرا بالعمرة وطاف ثم جامعا قبل ان يسعى فسدت العمرة - 00:10:20

واضح؟ اذا طاف للعمرة وسعي للعمرة وكمي السبعة كاملة ثم جامع قبل ان يحلق لم تفسد العمرة. لان لان آآ واجب من واجبات العمل وليس من اركانها. على الصحيح من المذهب. والقول الثاني في المذهب تفسد لكن هذا لل الصحيح - 00:10:50

قال ويمضيان فيه يعتبر النسك واجب المضي لان الله يقول واتموا الحج والعمره لله فلا بد من اتمامه ما يبطل النسك لاحظ لا يبطل بطلانا ينفسخ فيه الا بشيء واحد بالكفر والردة - 00:11:20

لانه حبط العمل. ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله. وهو في الاخرة من الخاسرين. هذا الذي يحيط الاعمال فهنا اما هذه الاشياء لا يبطلها النسك الحج والعمره لا يبطله الا الردة نعوذ بالله. ولا يفسده الا الوطأ - 00:11:40

قبل التحلل الاول هذا ولا والبقية المحظورات لا تبطل ولا لا تبطل ولا تفسد. والفرق بين الباطل وال fasد ان الباطل ملغي وال fasد فيه الفدية والمضي والقضاء وهكذا. ولا يعني ان الباطل اهون لان الباطل - 00:12:10

نعوذ بالله حبط عمل كفر. وهذا ليس حب طعما. حصل فيه فساد ودل على انه فيه الفدية التي تفديه وتکفر ذنبه ولكن عليه ان يعيده. تکفيرا للذنب. عليه ان وتكفيرا للذنب. قال ويمضيان فيه. يعني يجب على الواطئ والموطوعة - 00:12:40

المضي في هذا النسك الفاسد. وان الوطء لا يخرجهم منه. قال ابن هبيرة رحمه الله في الافصاح على يعني الانمة الاربعة واتفقوا على انه اذا فسد الحج لم يتحلل منه بالافساد - 00:13:10

ومعنى ذلك انه اذا اتي بمحظور من محظورات الاحرام فعليه ما على المحرم في الحج الصحيح. ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعده. يعني اذا فسد حجه بالنكاح بالوطء. وهو في هذا - 00:13:30

فاسد حلق. او ايش ؟ لبس المخيط. يعامل معاملة الاحرام الصحيح. فيجب في الحلق كفارة ويجب لو صاد في في الصيد كفارة جزاوه ويجب فيه تطيب كفارة وهكذا يعني يعامل معاملة الاحرام الصحيح. تترتب عليه المحظورات. هذا مرادهم. يعني انه ايش ؟ يقول لم - 00:13:50

تحلل منه بالإفساد وهذا الأمر بالمضي به وانه فسد حجوa وعليهم القضاء هو قضاء الصحابة رضي الله عنهم. فانهم سئل جماعة من الصحابة عن رجل جامع امرأته وهو محرم فقال امضيء في نسكتها واهديها هديا ثم ارجعا يعني - 00:14:20
قضى ثم اقضى ذلك. هدي يعني الفدية والقضاء ويمضيان فيه. وهذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم قال المصنف ويقظيانه ثاني عام. لا بد من القطاء لانه فاسد غير مقبول لانه غير مقبول يقظيانه وهذا القطاء واجب. ولو كان الحج في اصله نفلا. قد - 00:14:50

يكون الحاج او المعتمر ادى الفرض الذي عليه والان هو متنفل. هذا النفل صار فرضا بالدخول فيه وهذا من خصائص الحج انه من احرم بنسك حج او عمرة وجب عليه المضي فيه. ليس كمثل - 00:15:20
صوم النفل او صلاة النفل يصح ان يبطلها ولا يجب عليه قضاوها. لا اقول ايه صحيح اقصد لو ابطلها لا يجب عليه قضاوها وان كان يكره له ابطال النفل اذا شرع فيه لكن لا يجب عليه القضاء ام - 00:15:40

نفل العمرة نفل الحج فيجب فيه ها الاتمام لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وهذا القضاء يقضيه ثاني عام يعني في السنة المقبلة مقبلة فورا لا يؤخره الى السنوات المقبلة بل فورا مع القدرة يعني اذا استطاع اذا كان مستطاعا فيجب عليه - 00:16:00
بان يبادر لانه تعلق في ذمته حج. سواء كان حجة الاسلام او حج نافلة قال عمرو بن شعيب كما روى البيهقي عمرو بن محمد ابن عبدالله ابن ابن عمرو ابن العاص قال ان رجلا اتى الى عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:16:30

يسأله عن محرم واقع امرأته عن محرم وقع بامرأته فاشار الى عبد الله بن عمر اشار الى عبد الله بن عمر وقال فاشار اليه فقال اذهب الى ذلك فاسأله قال شعيب فلم - 00:17:00

لم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك يعني فسد. فقال الرجل بما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون. يعني اكمل حجك. فاذا ادركت قادر - 00:17:20
فحج واهدي. فحج حجة قضاء واهدي هديا. لانه فسد. ما هو الهدى بعدها كما سياتينا. قال فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فأخبره بالفتية. قال افتاني كذا وكذا - 00:17:40

قال اذهب الى ابن عباس. فسله كلهم في مكة. قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فسألة فقال له كما قال ابن عمر ماذا قال ؟ قال فسد حجك امض فيه واصنع كما يصنع الناس وحج - 00:18:00

من قبل واهدي هديا. قال فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله ابن عمرو وانا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت ؟ يعني اخبرني عن قولك انت. قال قولي مثل ما قالا - 00:18:20

وهذا قال البيهقي عنه هذا الحديث اسناده صحيح. وجاء ايضا عن ابي هريرة مثل هذا. من قضاء ابي هريرة رضي الله عنه. وعن عمر وعن علي ابي طالب. فهذا - 00:18:40

قضاء الصحابة رضي الله عنهم. هذا قضاء الصحابة رضي الله عنهم قال الشارح والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك. وعليه شاة. هذا الكلام في السابق قبل التحلل الاول. الان بعد التحلل الاول ما هو التحلل الاول ؟ ها ؟ ان يفعل اثنين من ثلاثة - 00:19:00
والثلاثة ما هي ؟ الطواف مع السعي والرمي والحلق. اذا فعل اثنين من ثلاثة تحلل التحلل الاول. رمى الجمرة العقبة وحلق. ثم جامع

زوجته. بعد التحلل الاول ماذا عليه؟ قال لا يفسد لا يفسد النسك. نسكه لا يفسد. لكن عليه شاة - 00:19:30

يعني عليه ايش؟ ايش؟ فدية. ما القاعدة اللي ذكرناها لكم؟ نسيتوا لا ما هو على هذا. هنا قال شاة هل تتعمين الشاه بذاتها لا ان قلنا لكم قاعدة اذا قالوا بذنة فهي بذنة. واذا قالوا شاة فهي - 00:20:00

فدية اذى يخier بينه واحد من ثلاثة. ففدية من صيام او صدقة او نسك فقوله هنا وعليه شاة يعني ايش؟ فدية؟ اذى صرح به المصنف نفسه في شرح الانقاض وصرح فيه الشارح في شرح المقنع صرح فيه صاحب الانصاف - 00:20:30

المرداوي في شرح المقنع. وهكذا كلام مرادهم بهذا اذا قالوا شاة قاعدة احفظها معك ولا تتزحزح عنها لانك قد تجد بعظام العبارات توهmek. اذا قالوا شاة فالمراد بها فدية اذى تخير - 00:21:00

بين ثلاثة واحد من ثلاثة. اذا اذا قالوه في المحظورات. اما اذا قالوه في جزاء اذا قالوا والحمامة فيها شاة مرقد شاة او القيمة خير مع القيمة. ليس كفدية الذي يخier بين ثلاثة. لا شاة او قيمتها. في الجزاء الصيد - 00:21:20

في الجماع قبل الوطء قبل التحلل الاول بذنة ناقة او بقرة ما فيه فدية اذى ليست فدية اذى فيها التخيير المباشرة والانزال الانزال بال المباشرة بعد آآ قبل التحلل الاول الانزال بال المباشرة قبل التحلل الاول فيها ايضا بذنة. فيها ايضا - 00:21:50

بذنة هذا هذى اشياء اذا حفظتم هذه الاشياء البقية نقول بذنة في الوطء قبل التحرر الاول وبذنة في الانزال قبل التحلل الاول غلو بدون بطء وطئ. الجزاء الصيد. هذه الاشياء التي اذا - 00:22:20

ذكروا الشيء فهو بعينه. بذنه يعوض عنها البقرة. شاة في جزاء الصيد يعوض عنها قيمتها اما في بقية المحظورات فالشاة مراد او دم شاة او دم فالمراد به فدية العذاب. التخيير بين الثلاثة - 00:22:40

يقول ولطأ والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة. عليه شاة وشيء اخر فسد الاحرام ما فسد النسك فسد الاحرام وعليه ان يأتي بايش؟ باحرام ما من جديد من الحل. اذا لم يطف ففرق بينه فسد النسك وفسد الاحرام. فسد النسك الحج كله فاسد - 00:23:00

وعليه المضي به يقضيه وعليه بذنه. لا اما اذا قلنا فسد الاحرام هذا الاحرام الذي احرمه لابد ان يجده فماذا يصنع؟ يذهب الى الحلم حدود الحرم ويحرم من جديد لانه لما رمى الجمرة وحلق حل من من اللباس ولبس المخيط فنقول لا تعود - 00:23:30

وتحرم من الحلم وتزور البيت لتطوف وتسعى وتسعى باحرام جديد باحرام جديد. وهل هو احرام عمرة؟ او احرام طواف فقط؟ اختلف العلماء فيه حتى في لكن المشهور من المذهب انه حرام طواف فقط. واكثر نصوص الامام احمد انه احرام عمرة. اذا قلنا احرام عمرة ها - 00:24:00

طواف وسعي وحلق مرة اخرى. غير الحلق الاول الذي للحج. واذا قلنا احرام طواف فيكون اذا كان قارئ او مفردا وقدم للحرام وليس عليه ما بقي الا قدم السعي فلم يبقى عليه الا الطواف فيكون يؤدي الطواف فقط - 00:24:30

وان كان بقى عليه سعي يؤدي الطواف والسعى وليس عليه حلق. واضح الفرق بينهما. هذا هذا ما يتربت على الوطء بعد التحلل الاول عليه النسك لا يفسد لكن الذي يفسد الاحرام. فيعيid الاحرام لاجل الطواف - 00:24:50

هذا اذا لم يطف. لم يكن تحلل بطواف. المهم قال المصنف وعليه الشارح يقول وعليه شاة قلنا انها فدية اذى ثم قال الشارح ولا فدية على مكرهه - 00:25:10

ونفقة حجة قضائها عليه لانه المفسد بنسكها. تبين لنا انه قال مفسد لنسكها وهي مكرهه بين لنا ان نسكها ها فاسد عليها القضاء لكن يتربت على هذا الامر ايش؟ مرفوع عنها اللائم وعليها والقضاء الذي عليها يكون نفقته على - 00:25:30

على المفسد له. المكره له لانه هو الذي افسد النسك. لا فدية عليها لانها معذورة نعم. نعم؟ ما هي معتدية مغلوب على امرها. لا فدية عليها ونفقة قضائها عليه لانه المفسد لانها ستحتاج الى سفر. وهذا السفر يمكن لا - 00:26:00

ان تقضى الا بحملة كذا نفقتها كذا. فهنا النفقة عليه هو لانه هو الذي افسد عليها. هذا النسك فقظاً لها عليه لكن ليس عليها الفدية لانها معذورة. لانها معذورة. ثم قال المصنف وتحرم - 00:26:30

00:26:50

بشهوة او ظم بشهوة او ما يكون مع الزوجة بشهوة. ننظر ان كان هو يحرم. انزل او لم ينزل من حيث المحرمية الحرمة. لأن الله تعالى يقول، الحج اشهر معلومات. فما - 00:27:20

من فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. الرفت هو الجماع ومقدماته. من كلام او جس او نظر بشهوة المهم مقدمة الجميع. واضح؟ او تقبيل للزوجة هذا كله من من الرفت المحرم بنص القرآن. لكن - 00:27:40

يُنظر إذا هل ينزل أم لم ينزل؟ قال فان انزل يعني بال المباشرة فعليه بدا الحج لم يفسد لانه لم يحصل لها وضع كل من لا يفسد الـ بالولطه فقط. فهو لم يفسد حجه. لكن الانزال او حج عليه البدنة - 00:28:10

فاسد اما الوطء فعليه بذلة وحجه فاسد. وهذا بذلة وحجه غير فاسد. قال الشاعر - 00:28:40

وعلیه بذنة ان انزل ب المباشرة او قبلة او تکرار نظر او لمس شهوة او امن باستمناء. قیاسا على الوطی. حتی الاستمناء لو لم يكن بمباشرة مأة عليه بذنة حرام عليه ذلك وعلیه بذنه او اذنا. ينظر الـ المرأة - 00:29:10

بنزا. فعلمه مع الائمه فدية انه. يتهب الى . الله يهدى. شاة كفدية - 00:40:40

الشارح مغربه قال رحمة الله عليه: لكن يرتفع عنه الاثم لانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا في رفع الاثم هذا في رفع الاثم. ثم قال المصنف كلمة غريبة استغربها

من الحل لطواف الفرظ. هذا اللي ذكرناها اين؟ يحرم من الحلم. ها اذا وطاً بعد التحلل الاول فسد احرامه مو نسكه
يعدا ما تحلل التحلل الاول مط . قاتا على ارشاد ان بعد الاحرام هذا الحمامة الـ . قالوا المحرما ٠٠:٣١:٣٠ -

يحرم من الحل لطوف الفرط. فافادنا بشيء لكن هنا من اين ذكرها المصنف؟ ذكرها بعد المبادرة مباشرة بعد الايام؟ المبادرة قبل الاتصال بالآلام ما ذكرها في المطر بعد التحدث بالآلام نقلها من مكانها إلى آلام قالتها هذه في المطر نفيها: حجا - 00:32:00

هذه الجملة لكن يحرم من الحل لطواف الفرض محلها ليس هنا. محلها لشيء تركه وهو الذي ذكره الشارح وذكرناه قبل قليل. ما هي
جملة لاشيء والمطرد بعد التحالف الامام الباقر عليه السلام - 00:32:30

وعلية شاة يصلح هنا ان يقول لكن يحرم من الحل لطواف الفرض انظر ماذا قال الشارح؟ يقول لكن يحرم بعد آة يحرم من الحل
00:32:50- هنا الله تبارك وتعالى مخالفة الشريعة وعدها مخالفة الشريعة

و ظاهر كلامه ان هذا في المباشرة دون الفرج اذا انزل وهو غير متفق يعني الكلام غير صواب. لكن ادب المصنوع الشارح راقٍ. هكذا

00:33:20 2024 11

ليس مختصر من المقنع اختصر مختصر من المقنع ليس مختصرًا من المقناع. في كتابه الآخر الكبير المقناع أربع مجلدات ذكر هذه الآراء أولاً في المقدمة، وإن ملخصها يكفي هنا، وإن ملخصه الكافي في المقدمة، وإن

كان لما استقطه ظهر يعني ايش؟ كان لو قال وتحرم المباشرة فان فعل لم يفسد حج وعليه بذنة وان وطاً لو لم يسقط هالجملة هذى

باختصاره لو قال وان وطاً بعد التحلل الاول لم يفسد - 00:34:10

لكن يحرم من الحلم الى اخره. اسقط هذه الجملة فصار الخلل في الكتاب. لكن انظر الى الشارح كيف ادبه مع اهل العلم؟ قال وهو غير متوجه. ما قال غلط. ما قال كذا - 00:34:30

لماذا؟ قال لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده. فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء لان الوطء يفسد. وال مباشرة مثل قلم الظفر مثل قص الشعر مثل الطيب مثل لبس المخيط ما فيها افساد احرام حتى نقول يحرم من من الحلم. لو وطئ قلنا افسد النسك او افسد الاحرام - 00:34:50

حالة تفصيل قبل او بعد. قال هذا مقتضى كلامه في الاقناع. نفس المصنف في كتاب الاقناع له هذا كلامه كالمتهى يعني كصاحب المتهى الفتوحى والمقنع لابن قدامى المقنع الذى اختصر منه الزاد لكن - 00:35:20

ان حلف الجملة هذى فاختلت. سبحان الله. والتنقح للمرداوى الذى نجح المقنع صافي المرداوى شرح المقنع شرعا في تحرير المذهب. والمبدع لابن مفلح البرهان برهان الدين. شرح للمقنع كلام قال - 00:35:40

وغيرها هكذا كتب المذهب. قال وانما ذكروا هذا الحكم في من وطاً بعد التحلل الاول حكم ايش؟ يا بشمندس من من الحلم؟ ايه بعد التحلل بعد الوطء في في من - 00:36:00

بعد التحاليل الاول وليس وطاً من باشر لان من باشر كمن لبس المخيط ليس فيه افساد لنسك او احرامه. هذا مراد المصنف. ثم اعتذر عذرا اخر. فقال ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد. يعني ايش؟ فيكون اذا المصنف - 00:36:20

له اجتهاد غير قضية انه غير سهو يقول لان هناك من قال يفسد بالوطء بعد قول اخر في المذهب. مراعاة لهذا القول الآخر اتى بهذا وهذا بعيد. وما اراده لكن المصنف حذف جملة لما احذفت اختل الكلام - 00:36:50

ما هي الجملة؟ موجودة في المقنع وهي ايش؟ فان وطئ بعد التحلل الاول فسد نسكه ويحرم من حذف وان وطئ بعد التحالل الاول فسد نسكه حذفها. من الجملة الكلام فصار الكلام هكذا التركيب الذي صار - 00:37:20

هذا الوهم الذي آاستدركه المصنف رحمة الله تقول عندك حاشية انت عندك حاشية تقول للشيخ للشيخ قبل قليل ايش يقول رحمة الله لان هذا الحكم مستشرف لا ينطبق على - 00:37:40

بعد التحلل الاول. اي نعم. هذه العبارة الاصح. الاول فهو الذي ذكر اهل العلم انه يفسد فيه احسنت هذا هو هو نفس الاستدراك اللي في الروظ اللي استدركه في الشرح الممتع - 00:38:10

احسنت. هنا كلمة قالها المصنف لكن يحرم من الحل. يعني يحرم لتجديد الاحرام. من حدود الحرم من التنعيم او من الجعرانة او من عرفات حدود الحرم يخرج من الحرم لطواف الفرط يعني - 00:38:30

فإذا بقي عليه طواف الفرط مثلاً رمى جمرة العقبة وحلق تحللت تحلل الاول بقي التحلل الكامل ماذا؟ لطواف الفرط الباقي وسعيه ان كان معه سعي. ثم وطئ قلنا فسد ايش؟ احرامه لانه لم يتحلل - 00:38:50

يجب عليه ان يذهب الى الحل لاجل ماذا هذا الاحرام من الحلم؟ لاجل الطواف. لاجل ايش؟ الطواف لكن لو فرظنا انه لما نزل من من مزدلفة رمى جمرة العقبة وذهب الى الطواف. وطاف قبل الحل - 00:39:10

ثم لما حل لما نعم حل التحلل الاول طاف وسعى ما سعيه معه ان كان سعى اليه سعي قبل ان يحلق نقول يحل له ان ينزع اللباس وان يلبس المخيط وان يتطيب الا النساء. لان التحلل الاول يبيح له كل شيء الا - 00:39:30

النساء الا النساء وطئاً و المباشرة وعقداً. ما يتعلّق بالنساء من وطئ او مباشرة او عقد النكاح. فهذا الرجل رمى جمرة العقبة ثم طاف ثم وطئ هنا عليه القدية عليه الجزاء ما هو الجزاء؟ شاء لكان هل فسد احرامه - 00:39:50

احرامه مو نسكه. هل يلزمـه ان يطوف ان يذهب ويحرم من الحلم؟ لا ليس هناك طواف يحتاج الى تجديد احرام. واضح يا اخوان؟ فلذلك هنا مصنف ظبطها بعبارة قال لطواف الفرض. مو فقط لتجديد الاحرام فقط. فعلـى هذا اذا كان ادى طواف الفرض فلا يحتاج الى تجديد - 00:40:20

الاحرام كان عيناك كان عينيك تقول ما فهمت. معنى؟ انت ايه واضح الكلام؟ واضح. ايه زين. ما بال عيناك او ما بال عينيك
تسألان؟ لا والله. ايه طيب كم باقي من الوقت - 00:40:50

طيب واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس وتجتنب البرقان لتجتنب البرق والقفازين. نذكرها باختصار المرأة كالرجل يعني فيما تقدم
الا في اللباس. تغطية الرأس وهي من اللباس. تغطية الرأس من اللباس - 00:41:20

قال الا في اللباس. يعني ايش؟ يحرم عليها الصيد والطيب. ها والوطن وال المباشرة. كل المحظورات التي مرت معنا. كل المحظورات
التي مرت معنا كالرجل الا في اللباس. ومن اللباس تغطية - 00:42:00

الرأس لان تغذية الرأس من اللبس المخيط معتبر. هذا اللباس لا يحرم عليها لكن يحرم عليها شيء لا يحرم على الرجل وهو ايش؟
البرق. تغطية الوجه. تغطية الوجه تباح للرجل ولا تباح للمرأة - 00:42:20

كتغطية لان الوجه ليس الرجل لوجهه شيء مفصل حتى يمنع منه ما المرأة البرق مفصل على وجهي النقاب مفصل على وجهه
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تنتقبوا المرأة ولا تلبس القفازين. القفازين هذى شرابات الايدي جوارب الايدي - 00:42:40
قفاز هذى يسمونها دسوس دس كذا انها تدس اليك فيها هذى على المرأة محمرة ويباح لها ايش؟ جورب الرجل. يباح لها جورب
الرجلين. ولا يباح لها القفاز. فالمرأة والرجل تستوي في القفاز. الرجل ايضا لا يباح له لبس القفاز. ولا يباح له لبس الجورب. ويباح له
تغطية الوجه - 00:43:00

لكن لا يلبس شيئا مفصلا على الوجه انتبهوا اذا قيل يباح له لبس تغطية الوجه بمعنى ايش؟ ان يأخذ شيئا من من آآ يعني خرقة او
شي او اذا نام يغطي وجهه لا بأس اما المرأة فلا تغطي وجهها. فلا تغطيه كما ان الرجل لا يغطي رأسه - 00:43:30
مرأة تغطي رأسها. لانه تغطية الرأس واجب عليها من جهة انها عوره. والوجه هنا لا لا تفصل عليه شيئا كبرقع كالعادة نالها البراقع
والنقاب يكون للمرأة لكن يبقى قائدة لان يبقى اذا مر بها الرجال هل تغطي وجهها؟ نقول نعم تغطيه لا بمفصل - 00:43:50
عليه كبرقع ونقاب وغطوة مربوطة مفصلة. مثل الان النساء لهن الغطوة هذه المغشة له مهمم مفصل على يربط من الخلف فيصبح
كالنقاب. النقاب ما الذي جعله هكذا؟ هو او البرق هو - 00:44:20

مربوط من الخلف ومن الامام فيه طرقة نقاط نقيبين على العينين والنقاب نقب واحد ما الفرق بين النقاب والغطوة اذا كان لا يختلفان
الا بالنقد او البرق. واحد لا لكن ما الذي يباح لها؟ في حديث عائشة قالت كنا اذا مر بنا الركبان سدلت - 00:44:40
احدانا على وجهها من جلبابها. مكشوفة الوجه فتسدل هكذا والجلباب ليس مفصلا للوجه. حتى سيصبح في حكم المخيط عليها
فتلقي هكذا على وجهها. تلقيه الغاء فكذلك المرأة اذا كانت بحضور الرجال تلقي على رأسها شيئا. على وجهها من اعلى الى اسفل.
واضح؟ ولا بأس ان يكون تحت العباءت - 00:45:10

يعني ايش شيء وتلقي اما اذا كان من اعتقد ان يكون غطاء له وربط للوجه وربط فهذا مخيط مفصل فانه المرأة كالنقاب. قال ولا
تنتقب المرأة. ولا تنتقب ولذلك يخطئ بعض النساء. تترك النقاب وتذهب الى الغطوة. المفصلة كالنقاب. لا فرق بينها وبين النقاب - 00:45:40

الخرق الذي في في الوجه. الفتحة الذي في العينين. لا. ثم قال ايه والقفاز قال وتغطية وجهها ايضا تجتنب تغطية الوجه. هذا المراد
بتغطية هنا ايش تغطية الوجه التي هي بشيء مفصل. اما ان تلقي شيئا على وجهها فهذا الذي جاء في حديث عائشة - 00:46:10
ماذا قال الشارح؟ قال وتجتنب تغطية وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام المرأة في الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها
ثم قال فتضع الثوب فوق رأسها وتسله على وجهها لمروي الرجال قريبا منها. فلن يعتبر هذا - 00:46:40

التغطية التي هي محظورة لانها ليست مفصلة ومهيئة على العادة انها غطاء للوجه. انما هو ثوب ايش القته من اعلى الى اسفل
سواء كان تحت العباءة او فوق العباءة لكن الحديث هذا - 00:47:00

الصحيح انه موقف من كلام ابن عمر. قالوا ويباح لها التحليل يعني التحليل بما اعتادت ان تلبسه من ذهب وفضة ونحو ذلك
وكذلك يقول الشارح ويحسن لها خطاب عند احرام وكره بعده - 00:47:20

وكره لها اكتحال باتم ذل لزينة. يباح لها التحلی بالذهب والفضة ونحو ذلك خاتم او خلخال او سوار او دملج مع ضد كذا اه لكن لا لا يكون لاما الرجال يعني - 00:47:40

تبديه الزينة ويسن لها الخطاب عند الاحرام لا بعده. يعني ايش؟ عند الاحرام مثل ما قلنا الطيب عند الاحرام يجوز. لكن بعد الاحرام لا يجوز كذلك هي نعم قبل قبل النية والتلبية قال وكره لها اكتحال باتم لزينة - 00:48:00

هنا الكحل يجوز لكن باتمت لا. لأن الاتم ناصع وفيه زينة وان كان هذا مكرهه لانه عينها بارزتان ففيها فتنه. لكن ان كان الاتم مدرى حاجة او الكحل لحاجة لا بأس. ان كان الكحل مطبيا يحرم على الرجل والمرأة. لماذا؟ لانه - 00:48:20

استعمال للطيب قال ولهم لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب والتجار وعمل صنعة ما لم يشغلها عن واجب مستحب له لبس خاتم ويجتنبان الرفت والفسوق والجدال وتسن قلة الكلام الا فيما ينفع. هذى كلها من الاشياء التي تكون على - 00:48:50

اه للمحرم من رجل وامرأة طبعا اجتناب الرفت والفسوق والجدال الرفت والفسوق يجب لأن الرفت الجماعة مقدماته والفسوق المعاصي كلها والجدال الذي ها يكون خارجا عن عن الجدال بالتى هي احسن. اذا لم يكن بالتى هي احسن فهو محرم. فهو

محرم. وان كان بالتى هي احسن فلا بأس لانه من بحث العلم. او من - 00:49:10

احقاق الحق فلا بأس وجادلهم بالتى هي احسن. نعم باب الفدية هذا ان شاء الله تعالى في الدرس الم قبل اسأل الله ان يوفق الجميع لما يحبه ويرضى. احد عنده سؤال؟ سم. طيب - 00:49:40

سيأتينا تكرر هالسؤال كل ما هذا نقول لك لا لا يأتينا ان شاء الله سيأتينا غيره طيب الله اعلم وصلى الله وسلم - 00:50:00